

Distr.  
LIMITED

A/AC.105/C.2/L.211/Rev.1  
30 March 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة السابعة والثلاثون

فيينا ، ٢٣ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨

البند ٥ من جدول الأعمال

### استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي

ورقة عمل مقدمة من ألمانيا بالنيابة عن أسبانيا ، أيرلندا ، إيطاليا ،  
البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ،  
رومانيا ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ،  
هنغاريا ، هولندا ، اليونان

#### مقدمة

١ - ترحب الدول المقدمة لورقة العمل هذه ، أي الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) ، والدول التي وقعت على اتفاقات تعاون مع الإيسا ، بادراج بند جدول الأعمال المعنون "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي" . وفي الجزء الأول من ورقة العمل هذه ، يعلم الموقعون للجنة الفرعية القانونية عن حالة انضمامهم الى هذه الصكوك القانونية بناء على طلب الأمين العام في مذكرته الشفهية المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ . وفي الجزء الثاني من ورقة العمل هذه ، يرد مقترح يدعو الأمانة الى اعداد قائمة حصر للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع . وفي الجزء الثالث من ورقة العمل هذه ، حددت اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩) ، المرفق ، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤) ، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ وسُجلت حيز التنفيذ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ على أنها الصك القانوني الذي يمكن انخال مزيد من التحسينات عليه . ولهذه الغاية ، تعرض خطة عمل بشأن هذا الموضوع .

أولا - حالة الصكوك القانونية فيما يتعلق بالدول المقدمة لورقة العمل هذه

٢ - يبين الجدول التالي حالة الصكوك القانونية فيما يتعلق بالدول المقدمة لورقة العمل هذه :

حالة الصكوك القانونية فيما يتعلق بالدول المقدمة لورقة العمل

البلد	معاهدة الفضاء الخارجي (أ) ١٩٦٧	اتفاق الانقاذ (ب) ١٩٦٨	اتفاقية المسؤولية (ج) ١٩٧٢	اتفاقية التسجيل (د) ١٩٧٥	اتفاق القمر (هـ) ١٩٧٩
أسبانيا	صدقت	..	صدقت	صدقت	..
ألمانيا	صدقت	صدقت	صدقت	صدقت	..
أيرلندا	صدقت	صدقت	صدقت	صدقت	..
إيطاليا	صدقت	صدقت	صدقت	(و)	..
البرتغال	..	صدقت	..	..	..
بلجيكا	صدقت	صدقت	صدقت	صدقت	..
بولندا	صدقت	صدقت	صدقت	صدقت	..
الجمهورية التشيكية	صدقت	صدقت	صدقت	صدقت	..
الدانمرك	صدقت	صدقت	صدقت	صدقت	..
رومانيا	صدقت	صدقت	صدقت	..	وقعت
السويد	صدقت	صدقت	صدقت	صدقت	..
سويسرا	صدقت	صدقت	صدقت	صدقت	..
فرنسا	صدقت	صدقت	صدقت	صدقت	وقعت
فنلندا	صدقت	صدقت	صدقت	..	..
المملكة المتحدة	صدقت	صدقت	صدقت	صدقت	..
النرويج	صدقت	صدقت	صدقت	صدقت	صدقت
النمسا	صدقت	صدقت	صدقت	صدقت	صدقت
هنغاريا	صدقت	صدقت	صدقت	صدقت	..
هولندا	صدقت	صدقت	صدقت	صدقت	صدقت
اليونان	صدقت	صدقت	صدقت	وقعت	وقعت

### حواشي الجدول

- (أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦) .
- (ب) اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧) .
- (ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١) .
- (د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٣٥ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤) .
- (هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) .
- (و) الاجراءات جارية .

٣ - وقد قبلت وكالة الفضاء الأوروبية اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١) ، واتفاقية التسجيل .

### ثانيا - قائمة حصر للنصوص القانونية ذات الصلة

٤ - منذ أن دخلت معاهدة الفضاء الخارجي حيز النفاذ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ ، سجلت مجموعة القوانين الناظمة للفضاء والأنشطة الفضائية تطورا هاما تحقق الى حد بعيد خارج نطاق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وبدون مشاركة من جانب لجننتها الفرعية القانونية . وترتب على ذلك أن قانون الفضاء في مجموعه أصبح مجزءا ويتعذر فهمه ويشك في تماسكه في بعض المجالات . فهل التطورات الجديدة متسقة مع قانون المعاهدات الذي أقرته الأمم المتحدة ؟ وهل وضع القانون الأولي في الاعتبار ، وإذا كان الجواب بالايجاب فكيف ؟

٥ - وثبتت هذه التطورات الجديدة ضرورة قانون الفضاء وحيويته بوجه عام وما يبذله من جهود لاجتاد حلول عملية مبدعة تناظر الواقع المتطور عن كثب بقدر الامكان . وعلى نحو ما ، تعد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، توازرها لجننتها الفرعية القانونية بوجه خاص ، الحارس على هذا القانون الأولي ، الذي هو بمثابة الجذور من الشجرة ، في الوقت الذي تظل فيه متيقظة لما يحتمل أن ينشأ من احتياجات مع تطور أنشطة الفضاء .

٦ - لقد تكاثرت مصادر قانون الفضاء :

(أ) فالنصوص تعتمد أو ينظر فيها تحت رعاية منظمات أخرى عالمية ودولية مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

(ب) في سياق مؤتمر نزع السلاح ؛

(ج) منظمات دولية معينة أنشئت وتتولى هي الأخرى اعداد نصوص (المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية (انتلسات) ، والمنظمة الدولية للسواتل المتحركة (انمارسات) ، والايسا ، والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات) ، والمنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية (يوتلسات) ، والمنظمة العربية للاتصالات بواسطة السواتل (عربسات) ، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انترسبوتنيك) (الخ.) ؛

(د) منظمات غير حكومية (لجنة أبحاث الفضاء (كوسبار) (الخ.) ؛

(هـ) ويعد التعاون الدولي أيضا عاملا بالغ الأهمية اذ ينشئ نصوصا قانونية ثنائية أو متعددة الأطراف تتسم بالأهمية (ويذكر منها مثلا الاتفاق الدولي الحكومي بشأن المحطة الفضائية الدولية ومذكرة التفاهم الخاصة بتنفيذه ؛ واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ؛ والوصول الى سواتل رصد الأرض والسواتل العلمية واستخدامها ، (الخ.) ؛

(و) مؤتمر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمشروع الذي أعده لاتفاقية مقبلة بشأن الضمانات الدولية تضم أحكاما ذات صلة بالسواتل .

٧ - ومما يوضع نصب الأعين أيضا ما اعتمده الاتحاد الأوروبي من تشريعات (توجيهات ولوائح) (بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية والبراءات وحقوق التأليف والنشر) ، وكذلك التشريعات الوطنية والعقود المبرمة بشأن مواضيع شتى ذات صلة (خدمات الاطلاق ، و التأمين ، (الخ.) .

٨ - وقد بات من الصعب إجراء استعراض للقوانين الموجودة ، على الرغم من أهميته القصوى . ويقترح بناء على ذلك أن يطلب من الأمانة ، في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية عام ١٩٩٨ ، أن تعد قائمة حصرية للنصوص الموجودة والأماكن التي يمكن العثور عليها فيها ، في شكل وثيقة عمل تقدم الى الدول الأعضاء . كما ستكون وثيقة كهذه ذات نفع بالغ للجنة الفرعية القانونية في أعمالها .

٩ - وسوف تحتاج الأمانة في قيامها بهذه المهمة الى المساعدة النشطة من جانب الوفود ، علما بأن هذا الموضوع هو أيضا قيد النظر من جانب عدد من ناشري مجموعات النصوص\* . ويمكن ايداع القائمة الحصرية الناتجة في اسطوانة مزودة بذاكرة قراءة فقط ، (CD-ROM) وادراجها في قواعد البيانات المتوافرة عن قانون الفضاء بحيث يستعان بها في اجراء البحوث كذلك . وسوف تستوفى تلك القائمة بانتظام بطبيعة الحال .

### ثالثا - تحسين اتفاقية التسجيل

١٠ - تعتبر الدول المقدمة لورقة العمل هذه أن اتفاقية التسجيل صك قانوني هام ، وهي تدرك العلاقة الوثيقة بينها وبين معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية . كما أنها لا تسعى بأي حال الى تغيير نص اتفاقية التسجيل ذاته ، بل تريد توضيح اتفاقية التسجيل وربما تكميلها بنصوص تتجلى فيها الخبرة المكتسبة من تطبيق الاتفاقية والتطورات التكنولوجية والقانونية الجديدة .

١١ - وفي سياق تحسين اتفاقية التسجيل ، ينبغي مناقشة خمسة مواضيع :

(أ) تقتضي الفقرة ١ من المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل من دول التسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بمعلومات عن كل جسم فضائي مقيد في سجلها "بأسرع ما يمكن عمليا" . وينبغي أن يكون الهدف هو تحديد موعد أقصى لتقديم المعلومات المطلوبة ؛

(ب) تعرض الفقرة ١ من المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل نوع المعلومات المحددة عن الأجسام الفضائية المطلقة . وينبغي توسيع نطاق هذه المعلومات لكي تشمل مثلا معلومات عن كتلة الجسم الفضائي ؛

---

\* يخص بالذكر منها Stephen Gorove, ed., *United States Law: National and International Regulation* (New York: Oceana Publishers, 1982) and Karl-Heinz Böckstiegel and Marietta Benkö, eds., *Space Law: Basic Legal Documents* (Dordrecht/Boston/London: Martinus Nijhoff Publishers, 1988) .

(ج) تعرف المادة الأولى من اتفاقية التسجيل مصطلح "الدولة المطلقة" على غرار ما فعلت المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية . ومن الممكن أن تؤدي التطورات الجديدة في مجال تكنولوجيا الاطلاق ، وكذلك خصوصية ذلك القطاع ، الى استنتاج أن هذا التعريف لم يعد كافيا . لذلك ، وبالاستناد الى استعراض تقني تجريه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية - الأمر الذي ينبغي اجراؤه أيضا بصدد الموضوع المدرج في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، قبل أن يبدأ النقاش في اللجنة الفرعية القانونية - ينبغي تقصي ما اذا كان تعريف مصطلح "الدولة المطلقة" لا يزال يشمل بما فيه الكفاية جميع أنشطة الاطلاق ؛

(د) ومن أجل استكشاف كل عنصر من العناصر المرتبطة بأنشطة الاطلاق ، يقترح أن تشرع اللجنة الفرعية القانونية في تحليل المسائل المحتملة المرتبطة بالمنظمات الدولية عند قيامها بتنفيذ اتفاقية التسجيل\*؛

(هـ) ومن أجل دعم مكانة أجزاء معينة من المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، والتي هي مرتبطة باتفاقية التسجيل ، من حيث أنها تمكّن الدول من الحصول على المعلومات ذات الصلة في حال حصول خلل في عمل جسم فضائي مع ما يصحب ذلك من احتمال عودة مواد اشعاعية الى الأرض أو في حال حصول حادث ، فإنه ينبغي ادراج المبادئ التالية في الصك المكمل لاتفاقية التسجيل : المبادئ ٥ (الابلاغ بالعودة الى الأرض) و ٦ (المشاورات) و ٧ (تقديم المساعدة الى الدول) .

١٢ - وأي نتائج يتفق عليها في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ينبغي أن تعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارات ثم تصاغ في قانون دولي باعتبارها صكا قانونيا دوليا مكملا لاتفاقية التسجيل تصادق عليه جميع الدول .

١٣ - وتقترح فيما يلي خطة عمل تمتد على ثلاث سنوات :

#### السنة الأولى :

اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

معلومات جديدة للابلاغ

مفاهيم تقنية جديدة للاطلاق (مثلا من منصات توجد في أعالي البحار)

---

\* ستضطلع الايسا ، بدعوة من دولها الأعضاء وبالاتصال بمنظمات أخرى مهمة ، باجراء تحليل لحقوق والتزامات المنظمات الدولية التي تنفذ أنشطة فضائية ، فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي .

اللجنة الفرعية القانونية  
المادة الرابعة ، الفقرة ١ ، الموعد الأقصى لما تعنيه عبارة "بأسرع ما يمكن  
عملياً"

#### السنة الثانية :

اللجنة الفرعية العلمية والتقنية  
اتمام المناقشات حول النقطتين التقنيتين

اللجنة الفرعية القانونية  
ادراج الأجزاء المناسبة من "المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في  
الفضاء الخارجي"  
وضع المنظمات الدولية

#### السنة الثالثة :

اللجنة الفرعية القانونية  
معلومات جديدة للإبلاغ  
مفاهيم تقنية جديدة للاطلاق (توضيح عبارة "الدولة المطلقة")  
وضع الصيغة النهائية لمشروع صك قانوني دولي مكمل لاتفاقية التسجيل

١٤ - وينبغي الشروع في تنفيذ خطة العمل في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية ، التي  
ستعقد سنة ٢٠٠٠ ، وذلك في اطار بند منفصل من بنود جدول الأعمال يتطرق اليه من خلال فريق  
عامل . ووفقا لذلك ، ينبغي أن يبدأ العمل في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة  
والثلاثين المنعقدة في سنة ٢٠٠٠ .

— — — — —